

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

ال الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بثمن المادة ٣٦٣ مكرراً «ثانياً» من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النص الآتي :

مادة ٣٦٣ مكرراً (ثانياً) (أ) :

”يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لنفعه عامه وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ ” .

(المادة الثانية)

تضaff إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم ٣٦٣ مكرراً «ثانياً» «بـ» نصها الآتي :

”مادة ٣٦٣ مكرراً (ثانياً) (ب) :

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات .

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة وألف جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المحتصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المسادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك